

## المبحث التمهيدي

### الإطار المفاهيمي للحق في الحصول على المعلومة

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومة.

المطلب الثاني: مضمون وحدود الحق في المعلومة.

المطلب الثالث: المبادئ التي يقوم عليها الحق في المعلومة.

المطلب الرابع: علاقة الحق في الحصول على المعلومة بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية

لقد ظهرت فكرة الحصول على المعلومة على مر السنين في إطار بحث ونقاش خاصة على المستوى الدولي، فقد بدأت دائرة البحث في التوسع وذلك بفضل الجهود المتتالية من أجل كسب هذا الرهان، لذلك فقد عمد مختلف الفاعلين خاصة المهتمين بهذا الموضوع في مجموعة الآليات والندوات والتقارير وحتى الدراسات بهدف الاقناع بضرورة هذا الاطار القانوني المنظم والمتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

ونظرا للحاجة الملحة في هذا السياق وجب النظر والتفكير في قانون يضمن الحق في الحصول على المعلومة، باعتباره أداة تمكن من الانتقال إلى انجاح الديمقراطية في اطار الشفافية التي تتضمن لا محالة الوصول إلى حكم راشد في ظل التطور والزخم الكبير خاصة في ظل التكنولوجيا التي بلغت البشرية في جميع الدول دون استثناء.

وللتطرق إلى الحق في الحصول على المعلومة ينبغي التطرق لماهية الحق في الحصول على المعلومة والقيود الواردة عليها ، إضافة إلى الشكل الذي يجب أن توفر فيه لهذه المعلومات ، وكذا الغاية التي يبلغها الانسان بفضل نيته لهذا الحق.

ولمعالجة هذا المبحث تطرقنا إلى مفهوم المعلومة من خلال المطلب الأول، وفي مطلب ثاني تناولنا مضمون الحق في المعلومة أين تطرقنا إلى نبذة تاريخية عن التطور في الحصول على المعلومة، و في المطلب الثالث فقد تطرقنا إلى المبادئ التي تقوم عليها المعلومة، أما في المطلب الرابع فتناولنا علاقة الحق في المعلومة ببعض الديمقراطيات.

### **المطلب الأول: التعريف بالحق في الحصول على المعلومة:**

سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من لفظي الحق والمعلومة

#### **الفرع الأول: التعريف اللغوي للفظ الحق ولفظ المعلومة**

سننتطرق أولا للتعريف اللغوي للفظ الحق ثم لفظ المعلومة ثانيا:

#### **أولا: التعريف اللغوي للفظ الحق:**

الحق مفرد، جمعه حقوق، وهو نقيض الباطل.<sup>1</sup>

#### **ثانيا: التعريف اللغوي للفظ المعلومة:**

جمعها معلومات وتعني الأخبار والتحقيقات أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور واتخاذ القرارات.

<sup>1</sup> - القاموس الالكتروني المعاني // <http://www.elmaani.com/> تاريخ الاطلاع 2016/04/06 الساعة 20:20

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفظ الحق ولفظ المعلومة.

سنتناول فيه التعريف الاصطلاحي لكل من لفظي الحق والمعلومة

### أولاً: التعريف الاصطلاحي للفظ الحق:

لقد تباينت التعاريف لمصطلح الحق بحسب المذاهب بين المذهب الشخصي الذي عرف على القدرة الإدارية التي يتمتع بها صاحب الحق، أما المذهب الموضوعي هو المصلحة المادية والمعنوية، أما المذهب المختلط فقد جمع بين فكرتي الإدارة والمصلحة كونه قدرة ارادية هو في الوقت نفسه مصلحة يحميها القانون. حيث أن التعريف الراجح أن الحق هو سلطة يقرها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال وتصرفات معينة تحقيقاً لمصلحة مشروعة.<sup>1</sup>

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي للفظ المعلومة:

إن المفهوم الاصطلاحي للمعلومات في مجال الحق في الوصول إلى المعلومة يشمل مختلف المعلومات مهما كان الشكل الذي توجد عليه، فهي بذلك تشمل عبارة المعلومات على كل المستندات الخطية، الملفات الإلكترونية، التسجيلات السمعية البصرية، صور كما انها تتضمن كذلك التقارير، محاضر واجتماعات، إحصاءات، عقود، أو غير ذلك. فهي حصيلة مركبة من التعلم المكتسب الذي يحصل عليه الفرد عن طريق إدراك الحقائق والمعارف اللازمة في الحياة العادية أو اليومية أو ما يحصل عليه الفرد من خلال عملية نقل الأخبار أو الأحداث أو الاتجاهات أو الآراء أو الأفكار أو الثقافة في مجملها العام. ما هي إلا عملية منظمة لنقل المعلومات وهذا ما يظهر بوضوح من خلال الدور الوظيفي الذي تلعبه وسائل الاتصال ووسائل الاعلام وهذا ما نشهده بالفعل من خلال السنوات الأخيرة أو ما يعرف أو ما يعرف بعصر المعلومات او المعلوماتية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون ونظرية الحق - ، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، ص 99.

<sup>2</sup> - عبد الله عبد الرحمن، الإعلام : المبادئ والأسس النظرية والمنهجية، كلية الآداب، دار المعرفة الجامعية، جامعة الإسكندرية، ص 112.

حيث تظهر المعلومة في كلمات أو أرقام أو رموز مقروءة أو مكتوبة أو مسموعة، تم التعبير عليها بعلاقات مثالية لنقل فكرة عامة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مضمون الحق في المعلومة:

ولدراسة هذا المطلب تناولنا في الفرع الأول لمحة تاريخية عن الحق في الحصول على المعلومة وفي فرع ثاني إلى مضمون الحق في الوصول إلى المعلومات وفي فرع ثالث إلى الحدود والجهة الملزمة بتوفير المعلومة.

### الفرع الأول: تطور الحق في الحصول على المعلومة :

نجد للحق في المعلومة أصلاً تاريخياً في البعض من القوانين التي صدرت في القرن 18 وبداية 19 حيث اعتبرت دولة السويد أول دولة أقرت بقانون الحق في المعلومة من خلال قانون حرية الصحافة لعام 1776.<sup>2</sup>

### نبذة تاريخية عن الحق في الحصول على المعلومة دولياً:

ففي عام 1776 قد تم سن قانون لحرية الصحافة الذي نص على أن جميع المعلومات والوثائق التي تنتجها أو تسلمها المؤسسات العامة يجب أن يتاح للاطلاع لجميع المواطنين. وفي عام 1789 تم اعلان حقوق الانسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية حيث تم اقرار قانون يقرر الحصول على المعلومة من خلال مواد 11، إلى غاية 16 منه . وفي عام 1945 حيث تم التأكيد في ميثاق الأمم المتحدة على وجوب احترام حقوق الانسان من خلال المواد 1، 13، 55، 62، 68، 76. من الميثاق . اعتبرت سنة 1948 بمثابة الفاصل التاريخي من خلال الاعلان العالمي عن حقوق الانسان الذي كرس الحق في الحصول على المعلومة. ليتم تكريس وتجسيده ايضا من خلال المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ، لها كامل الحماية، ومن بين هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير وحرية الاعلام والتي تخدم في الأساس فكرة الحق في الوصول إلى المعلومة باعتبارها

<sup>1</sup> - مصطفى محمد رجب، الاعلام والمعلومة في الوطن العربي في ظل رهاب العولمة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 115.

<sup>2</sup> - حاج عزام سليمان، لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية في فرنسا، محاضرة أقيمت في الندوة الثانية بعنوان "آليات القانونية في الحصول على المعلومة الإدارية في القانون المقارن"، بتاريخ: 03 ماي 2016.

أيضا حق إنسانيا أصيلا، حيث جاء النص عليه صريحا وواضحا في أول قرار أممي بدءا بميثاق الأمم المتحدة وقبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهو القرار 59 ، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1946، والذي جاء فيه " حرية تداول المعلومات حق من حقوق الانسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة، وهو أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الاعلام في توافر القدرة على عدم اساءة استعمالها وأن احدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع و بنشر المعلومات دون سوء قصد "<sup>1</sup>.

وفي سنة 1978 تم تقرير الحق في المعلومة في قانون علاقة الإدارة بالمواطن في فرنسا.

في عام 1998 في قانون الولايات المتحدة الأمريكية تم النص على أنه لكل مواطن الحقوق التالية:

- حق الحصول على المعلومات التي يطلبها مما تحتفظ به الادارات الحكومية.
  - حق الحصول على المعلومات الشخصية المحفوظة عن المواطن لغرض تصحيحها أو تحديثها عندما تكون هذه المعلومات ناقصة أو غير صحيحة أو مضللة.
  - الحق لإعطاء المواطن أسباب اتخاذ أي رأي قرر بحقه من قبل الهيئات العامة التي تصدر القرار (تسبيب القرارات الإدارية المتخذة ضد الأشخاص).
- في 28 ديسمبر 2003 تم تعيين هذا التاريخ كيوم عالمي للحق في المعرفة.
- وفي عام 2005 وبمناسبة الاحتفال السنوي الثالث للحق في المعرفة تم نشر مبادرة المجتمع المفتوح للعدالة تضمن 10 مبادئ حول الحق في الوصول إلى المعلومات التي كانت قد طورتها مع منظمات شريكة، حيث أصبحت هذه المبادئ أساسية لصانعي السياسات عند صياغة تشريعات الوصول إلى المعلومات، وهذه المبادئ هي:

- (1) الوصول إلى المعلومات حق للجميع.
- (2) الوصول إلى المعلومات هي القاعدة والسرية هي الاستثناء.
- (3) تطبيق الحق على الهيئات العامة كافة.

<sup>1</sup> - بول مرقص، أخلاقيات المعلومات " حق الوصول والمسؤولية عن إدارتها واستعمالها، منشورات مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، لبنان، جوان 2007، ص 7.

- 4) يجب أن يكون تقديم الطلبات سهلا وسريعا ومجانيا.
  - 5) يقع على عاتق المسؤولين واجب مساعدة طالبي المعلومات.
  - 6) ينبغي تعليل الرفض.
  - 7) سمو المصلحة العامة على السرية.
  - 8) يتمتع الجميع بحق استئناف القرار السلبي الصادر في غير صالح من صدر ضده.
  - 9) ينبغي على الهيئات العامة نشر المعلومات الأساسية حكما.
  - 10) يجب أن يتمتع الحق بحماية هيئة مستقلة.
- وفي عام 2010 تبنت أكثر من 84 دولة سن الحق في المعلومة وتعد السويد الدولة الأولى التي أقرت قانون الوصول إلى المعلومة.<sup>1</sup>
- إن المتابع لهذا التطور الحاصل يجد أن الدول الأكثر تقدما هي التي بادرت بهذه القوانين كونها تركز حقا معنى الديمقراطية على غرار التشريعات التي بدأت فيها بؤادر الانفتاح الذي جاء نتيجة استجابة الحكومات لضغوطات وحملات خارجية من قبل منظمات المجتمع المدني والحركات الاصلاحية الديمقراطية ومنظمات حقوق الانسان وجمعيات مكافحة الفساد والمنظمات البيئية وغيرها من المنظمات الحقوقية. ضف إلى ذلك ضغوطات المجتمع الدولي مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية، وكمثال على قوانين حرية المعلومات نورد ما جاء في قانون الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1977 التي نصت في 21 نيسان 1998 كل مواطن له الحقوق الآتية:

- حق الحصول على المعلومات التي يطلبها مما تحتفظ به الإدارات الحكومية.
- حق الحصول على المعلومات الشخصية المحفوظة عن المواطن لغرض تصحيحها أو تحديثها عندما تكون مثل هذه المعلومات ناقصة أو غير صحيحة أو مضللة.
- الحق لإعطاء المواطن أسباب اتخاذ أي قرار بحجة من قبل الهيئات العامة التي تصدر القرار (تسبيب القرارات الإدارية المتخذة من الأشخاص).

#### الفرع الثاني: مضمون الحق في الوصول إلى المعلومات:

حيث أصبحت حرية تداول المعلومات جزء لا يتجزأ من المفهوم المعاصر للتنمية، ويتم تبني قانون حرية تداول المعلومات كواحد من أبرز المؤثرات من أجل تنمية أي دولة غير أن

<sup>1</sup> - حاج عزام سليمان، لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية في فرنسا، مرجع سابق.

معظم الدراسات أكدت أن مبدأ الشفافية تعد أداة رئيسية من أدوات محاربة الفساد ودعم النشاط التنموي داخل أي مجتمع فالقدرة على الوصول إلى المعلومات والمستندات المرتبطة بأجهزة الدولة التي تعد شرطاً أساسياً من شروط الحكومة الحديثة.<sup>1</sup> لأن تأمين هذا الحق للمواطنين والإعلاميين المسؤولين عن تسيير هذا الحق في المعرفة للأفراد يسهل لبناء خلفية حول الأحداث المختلفة ويثري المناقشات العامة حولها، ومما يوفر حماية أساسية ضد عمليات إساءة استخدام السلطة وسوء الإدارة وبالتالي الفساد.<sup>2</sup>

فالتداول الحر للمعلومات يساهم في دعم وترشيد القرار الحكومي وزيادة مستوى وفاعليته من خلال تطوير مستويات ثقة المواطنين بأعمال الحكومة.

### أولاً: المعلومات التي يحق الوصول إليها:

فهي تشمل جميع الوثائق التي تكون بحوزة الدولة ومؤسساتها سواء كانت على شكل مستندات خطية أو ملفات إلكترونية أو التسجيلات السمعية البصرية أو الصور التي تحفظها الإدارة العامة، فهي بذلك تتضمن على سبيل المثال التقارير الوزارية، محاضر الاجتماعات إحصاءات أوامر وتوجيهات وزارية، عقود حكومية، محاضر جلسات برلمانية أو اجتماعية لجان برلمانية، آراء وقرارات ومشاريع برامج إدارية، تقارير سنوية لمجلس الشورى بالدولة مجلس الخدمة المدنية للتفتيش المركزي، أو ديوان المحاسبة مثلاً بالإضافة إلى مستندات مؤسسة المحفوظات الوطنية.<sup>3</sup>

### ثانياً: من له الحق الوصول إلى المعلومة:

يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الوصول إلى المعلومة والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطلاع عليها في ضوء الضوابط والإجراءات وحتى القواعد التي ينص عليها القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي - المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية -، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ص 33.

<sup>2</sup> - محمود خليل، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - أحمد اللقاني، ضوابط حق المواطن في الحصول على المعلومة المودعة لدى الهيئات الحكومية وفق القانون الدولي والكويتي، جريدة الأنباء .

<sup>4</sup> - ذبيح عادل، حق المواطن في الإطلاع على الشؤون المحلية بين التجسيد التشريعي و التغيب الميداني (البلدية نموذجاً)، ص 04.

الفرع الثالث: حدود والجهة الملزمة بتوفير المعلومات المطلوبة:

أولاً: حدود الحق في الوصول إلى المعلومات:

لا تغير قابلية الاطلاع على المستندات والمعلومات التي تؤدي إلى الوصول إليها أو تبادلها المناسب بالإضرار بالأمن القومي والدفاع الوطني والأمن العام والسياسة الخارجية وحتى حياة الأفراد الخاصة وأموالهم الشخصية والأسرار والوثائق التي يحميها القانون بما في ذلك الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى وكذلك لا يجوز الاطلاع على وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية، ومحاضر الجلسات السرية بمجلس النواب أو لجانه، مالم يقرر خلاف ذلك ومداولات الحكومة وقراراتها التي تعطى صفة الطابع السري.<sup>1</sup>

ثانياً: الجهة الملزمة بتوفير المعلومة المطلوبة:

تشمل الدولة وإداراتها والمؤسسات العامة والهيئات الإدارية المستقلة والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي بما فيها المحاكم الإدارية والمحاكم العادية والمجالس المحلية والمؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام أو تقديم خدمة عامة والشركات المختلطة والجمعيات ذات المنفعة العامة وسائر أشخاص القانون العام.<sup>2</sup>

على ان يكون الحق في الحصول على المعلومة التي يكون مصدرها إحدى هيئات الدولة فقد نظمها المرسوم 131/88 المؤرخ في: 1988/07/04 حيث ألزمت المادة 02 منه كل الهيئات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الإدارية بضرورة حماية حقوق الانسان.

"يقع على كل المؤسسات والإدارات والهيئات والمؤسسات الإدارية والهيئات العمومية وأعوانها بواجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف له بها الدستور والتشريع المعمول بها كذلك المادة التي أوجبت على الإدارة حس التعامل مع المواطن في اطار احترام حقوق الانسان.

<sup>1</sup> - أحمد اللقاني، مرجع سابق، نفس الصفحة ص 21 .

2 - ذبيح عادل، حق المواطن في الإطلاع على الشؤون المحلية بين التجسيد التشريعي و التغييب الميداني (البلدية نموذجاً)، ص 08.



### المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها حرية التداول في المعلومة

استنادا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى بلورة العديد من المبادئ التي تتعلق بحرية التداول الحر للمعلومة كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها حالة صياغات التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات ، من حيث حدود الاتاحة والا ستثناءات ودور الحكومة في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات وتستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد اقليمية ودولية تطور ممارسة الدولة، كما عبر عنها من بين أمور أخرى في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية.<sup>1</sup>

اضافة إلى المبادئ العامة للقانون والتي تعترف بها دول عديدة كما تستفيد هذه المبادئ إلى دراسات طويلة وتحاليل واستشارات إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات حقوقية وعدد من بلدان العالم ، وقد بين المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة هذه المبادئ في تقريره لعام 2000 كما صادق عليها المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير التابع لمنظمة الدولة الأمريكية في تقريره لعام 1999.<sup>2</sup>

**المطلب الأول: الإفصاح المطلق عن المعلومات . وجوب النشر. الترويج للحكومة المنفتحة:**  
**المبدأ الأول : الإفصاح المطلق عن المعلومات :**

يستند هذا المبدأ إلى القاعدة العامة هي أن يكون للفرد الحق في الحصول على المعلومة التي تحوزها الجهات الحكومية، إلا إذا كانت هذه المعلومات واردة ضمن نطاق الإساءات المعتمدة لهذا الحق، كما يفترض مبدأ الإفصاح المطلق أنه ليس بالضرورة أن يتمتع طالب المعلومة بحيثية معينة أن تبرر رفضها بطريقة واضحة في كل مرحلة من مراحل إجراءات طلب الحصول عليها.

كما نص هذا المبدأ على ضرورة وضع عقوبات رادعة ضد الامتناع عن الافصاح الوجوبي عن المعلومات أو الإلتفاف العمدي للوثائق، وكذلك إلزام الجهات الحكومية بأن تخصص مصادر مالية ، واهتماما يصنف حفظ الوثائق العامة على نحو مناسب، إضافة إلى

<sup>1</sup> - حرية تداول المعلومات نحو عدالة قرار الاستثمار، مركز المشروعات الدولية الخاصة، دراسة قانونية مقارنة، ص 24.

<sup>2</sup> - أحمد حلمي مجاهد، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، مدير إدارة تحليل المعلومات بمركز المعلومات بمركز الدعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، ص 75.

ذلك من أجل منع أي محاولة للتلاعب في هذه الوثائق أو التعديل فيها، تلزم الجهات الحكومية بالكشف عن هذه الوثائق نفسها وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط.

#### المبدأ الثاني: وجوب النشر.

تلزم الجهات الحكومية بموجب هذا المبدأ ليس فقط الإفصاح عن المعلومات عند طلبها ولكن أيضا بالنشر الروتيني والتلقائي لأصناف معينة من المعلومات على سبيل المثال: -أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية بها والحالات التي تحفظ بها.

-مضمون أي قرار أو سياسة قد تؤثران على الشعب مع اظهار أسباب اتخاذ القرار وخلفية المواد المهمة التي استعملت لصياغتها.

-توجيهات تتعلق بإجراءات يستطيع الأفراد على أساسها المشاركة في السياسة العامة ومشاريع القوانين.

-معلومات حول طلب أو شكوى أو عمل مباشر ممكن أن يرى المواطنين أنه على علاقة بالجهة الحكومية.

#### المبدأ الثالث: الترويج للحكومة المنفتحة :

والمقصود هنا أن هناك التزاما يقع على الجهات الحكومية بضرورة الترويج لشفافية

الإفصاح عن المعلومات والترويج لأهداف التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات من خلال استخدام الوسائل الأسرع والأكثر انتشارا في الوصول إلى الجماهير.

كما تلزم الجهات الحكومية بمكافحة ثقافة السرية الرائجة بين الموظفين العموميين من خلال تدريبهم على ثقافة الإفصاح عن المعلومات وضوابط السرية ومقضاتها.

المطلب الثاني : نطاق الاستثناءات المحدود . إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات . .  
التكاليف.

#### المبدأ الأول :نطاق الاستثناءات المحدود:

يقضي هذا المبدأ بأنه على الجهات الحكومية أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية

للحصول على المعلومة، إلا إذا ارتأت الجهة إلى أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق

الاساءات المحدود. ولا يمكن رفض كشف المعلومات إلا أثبتت الجهة الحكومية أن المعلومات

المطلوبة تتوافق مع المعيار الصارم الثلاثي الأقسام والذي يتضمن:

- يجب أن يرتبط الإفصاح عن المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.<sup>1</sup>
  - أن يكون الإفصاح عن المعلومات ضارا بالهدف من ابقاء هذه المعلومات سرية.
  - أن يكون الضرر المترتب عن الإفصاح يفوق المصلحة العامة التي قد تتحقق منه.
- المبدأ الثاني: إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات.**

تتضمن كل الإجراءات التي تقوم الجهة الحكومية باتخاذ كل ما من شأنه تهيل الاطلاع على المعلومات بما يتضمنه ذلك من مساعدة طالب المعلومات في صياغة طلبه بشكل واضح إذا كان غامضا أو مفرطا في الصراحة، كما يتضمن تسهيل الحصول على المعلومات للأمين ولذوي الاعاقة والمتحدثون بلغات تختلف عن لغة الوثيقة المطلوبة.

كذلك يجب وضع نظام بتضمن استئناف رفض طلب الإفصاح عن المعلومات لدى جهة مستقلة عن الجهة الحكومية التي رفضت الإفصاح وكذلك حق النفاذ إلى القضاء للطعن على قرارات رفض الإفصاح عن المعلومات.

#### **المبدأ الثالث: التكاليف.**

يجب ألا تكون التكلفة المادية للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إلى المعلومات، بحيث لا تتخطى التكلفة الفعلية لنسخ المعلومات.

**المطلب الثالث : الاجتماعات المفتوحة العامة . أسبقية الكشف . . حماية المبلغ بالمعلومات.**  
**المبدأ الاول :الاجتماعات المفتوحة العامة :**

تتضمن حرية الاطلاع حرية الفرد في معرفة العمل الذي نقوم به نيابة عنه، كما يجب له المشاركة في عمليات اتخاذ القرار لذلك على التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات أن يستند إلى وجوب فتح اجتماعات الجهات الحكومية المعينة والمنتخبة أمام الجمهور.

**المبدأ الثاني : أسبقية الكشف.**

ويقضي هذا المبدأ بضرورة تفسير جميع القوانين جميع القوانين الوطنية والقرارات الإدارية في ضوء التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات وفي حالة تعذر التوفيق يجب أن تخضع جميع التشريعات والقرارات السابقة على تشريع حرية تداول المعلومات إلى المبادئ الواردة في هذا التشريع سواء المتعلقة بالإفصاح أو الاساءات.

<sup>1</sup>- أحمد حلمي مجاهد، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، مرجع سابق، ص 77.

إضافة لذلك يجب حماية الموظفين من العقوبات في حال إفصاحهم عن اي معلومات وفقا لمبادئ حرية تداول المعلومات، وضمن حدود المعقول وتحسين النية حتى ولو اتضح بعد ذلك أن هذه المعلومات ليست محلا للإفصاح.

### المبدأ الثالث: حماية المبلغ بالمعلومات.

يجب حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو ادارية أو تأديبية لكونهم أفشوا معلومات حول مخالفات تتعلق باقتراف جرم أو عدم الالتزام بالقانون أو عدم احقاق الحق أو تلقي رشوة أو في حالة عدم الأمانة والإساءة في استعمال السلطة أو حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة...إلخ.

كما يقضي أيضا هذا المبدأ بوجوب أن يستفيد المبلغين من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية، وبناء على اعتقاد مبرر بأن المعلومات كانت صحيحة إلى حد كبير وأنها كشفت دلائل حول مخالفة محددة للقانون.

### المطلب الرابع: علاقة الحق في الحصول على المعلومة بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية:

في دراستنا لهذه العلاقة خصصنا في الفرع الأول علاقة الحصول على المعلومة بالصحافة وفي فصل ثاني علاقتها مع حرية التجمع والاجتماع وفي فرع ثالث تناولنا الحق في الحصول على المعلومة وعلاقتها في حرية الرأي والتعبير، وفي الفرع الرابع تناولنا علاقة الحق في المعلومة وحرية المشاركة السياسية.

#### الفرع الأول: علاقة الحق في الحصول على المعلومات بالصحافة:

تفترض الديمقراطية كنظام لممارسة الحكم أن تكون الحكومة تقوم على التعددية السياسية والفصل بين السلطات، حيث يتم تقييد صلاحيات الحكم وتمكين المحكومين من التمتع بالحريات العامة كحرية الرأي وحرية الصحافة، وحرية التجمع وإنشاء الجمعيات وحرية المعتقد.

إن الحق في الحصول على المعلومات لا يمكن نبيله إلا بنيل فئة أخرى من حقوق الانسان ويتعلق الامر بحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحرية المشاركة وحرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها، وكل هذه الحريات لا يمكن أن توجد إلا في

مجتمع ديمقراطي بحيث هناك تلازم بين هذه الحقوق جميعها والحق في الحصول على المعلومات على التفصيل الآتي وهو الحق في الحصول على المعلومات وحرية الصحافة. إن حرية الصحافة تندرج ضمن نص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المقررة للحق في الحصول على المعلومات، حيث تستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الرأي والتعبير والتي يراد بها أن تكفل الدولة للأفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجالات المختلفة، ولا يتسنى لرجل الاعلام أن يوصل الأخبار إلى أفراد المجتمع بالسماح له بالولوج إلى مصادر الخبر، وهنا بتقاطع حرية الصحافة مع الحق في الوصول إلى المعلومة ويدق التمييز بينهما.

حيث ان الصحافة تبقى منقوصة بدون حرية المعلومات، فالمعلومات هي المعين الذي يجب أن لا ينصب للصحافة تستقي منه ما شئت كي تكون صحافة حرة، فلا صحافة بدون معلومات ولا تدفق حر للمعلومات بدون حرية للمعلومات التي يقرها يدعمها ويحميها القانون.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: علاقة الحق في المعلومة وحرية التجمع أو الاجتماع:**

إن مضمون حرية التجمع أو الاجتماع هو أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات . ان ضمان هذه الحرية يساهم بتبسيط وافر وفعال في ضمان الحق في الوصول إلى المعلومة، كون حضور الأفراد هذه التجمعات يضمن الشفافية والعلانية وهما ركنان أساسيان في نيل الحق في تداول المعلومات لفئة كبيرة من المواطنين بخلاف المعلومات المكتوبة يطلع عليها فقط من يحسنون القراءة.

**الفرع الثالث: علاقة الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير:**

يقصد بحرية الرأي والتعبير قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو بالصحف أو بواسطة الرسائل، ولقد تقررت حرية الرأي والتعبير في نص المادة 19

<sup>1</sup> - حاج عزام، الحق في المعلومة و علاقته بمختلف المفاهيم الديمقراطية و الحكم الراشد، الندوة الأولى، الحق في المعلومة الإدارية، "عنوان الشفافية"، بتاريخ 2014/04/23، ص 22.

المقررة للحق في الحصول على المعلومة، ناهيك على أن جميع الوسائل المذكورة تبقى وسيلة من وسائل التعبير تدعم الحق في الولوج إلى المعلومة.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: علاقة الحق في المعلومة وحرية المشاركة السياسية:

تقوم الدولة الديمقراطية بضمان مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، بحيث لا تكون الحرية السياسية مضمونة إذا لم تأخذ صوت الشعب بعين الاعتبار، وإذا لم تكن للأقليات ارادة سياسية تعبر عنها بكل حرية. ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية مع توفير حق المعارضة للأقليات وتشمل حرية المشاركة السياسية حق الانتخاب وحق الترشح وحق التداول على السلطة وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها.

والملاحظ أنه لا يمكن للمواطن أن يتمتع بحرية المشاركة السياسية إذا لم تضمن له السلطة الحاكمة حق الولوج إلى المعلومات حتى يكون على نية من أمره، ويتمكن من المشاركة في الأنشطة السياسية أو الجمعوية أو الثقافية.

كما أنه هناك نماذج التي يمكن أن تستوقفنا أيضا للتدليل عن سوء الاستغلال للحق في المعلومة واستطلاعات الرأي، والتي فيها نتخطى المعايير العلمية ولا نلتزم الحياد، فهي بذلك تضلل الرأي العام وغالبا ما يكون انعكاسها سلبي على نتائج خاصة في نتائج الانتخابات فتغير الكفة لمصلحة غير الذي كانت من الممكن أن تؤول له الأغلبية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حاج عزام، الحق في المعلومة و علاقته بمختلف المفاهيم الديمقراطية و الحكم الراشد، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> - بودور مبروك، التدخل في سيادة الدول العربية بذريعة حماية قانون الانسان، محاضرة أُلقيت في الملتقى الوطني الأول "مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة"، بتاريخ: 29 - 30 ماي قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة واد سوف.